



T01-00325



٢٥٥  
عربي

جامعة الأزهر الشريف

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم الفقه المقارن

# ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الاحتشاش فيها

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

رسالة مقدمة

لنيل درجة العالمية «الدكتوراه»

في الفقه المقارن

من : إبراهيم إبراهيم عبدالله علوان

المدرس المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بطنجة

إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد حسني سليم

المشرف الشرعي

الأستاذ الدكتور

عبد الرزاق حسن فرج

المشرف القانوني

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ

" رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل  
دعاءنا ﴿٤٠﴾ ربنا اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين يوم يقوم  
الحساب ﴿٤١﴾ سورة إبراهيم  
" .. رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ  
وعلي والديَّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك  
في عبادك الصالحين ﴿١٩﴾ سورة النمل .



## إهداء

\* إلى والديَّ الكريمين اللّذين ما فتئتا يدعوان الله عزَّ وجلَّ لى بالتوفيق والرشاد ، وقد تحقق أملهما فى أن يريانى خادماً للشرعة الإسلامية ، سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يطيل بقاءهما فى عافية وإيمان ، وأن يتقبَّل صالح أعمالهما .

\* إلى من جعل الله عز وجلَّ بينى وبينها مودة ورحمة " زوجتى أم عبد الرحمن " لعلَّ الله أن يجزيها الخير كلَّه على حُسن صنيعها .

\* إلى من جعلهم الله عز وجلَّ لى من زينة الحياة الدنيا " عبد الرحمن ، وأحمد ، وهاجر " سائلاً الله عز وجلَّ أن يجعلهم قررة عين لى ولوالدتهم وأن يجعلنا للمتقين إماما .

\* إلى مشايخى وأساتذتى الأجلاء .

\* إلى طالبى العلم وملتضى المعرفة .



## شكر وتقدير

• أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذين الجليلين والعالمين المفضالين :

الأستاذ الدكتور / عبد الرازق حسن فرج .

الأستاذ الدكتور / محمد حسنى سليم .

على ما بذلاه من جهد عظيم فى مراجعة الرسالة كلمة كلمة ؛ حتى خرجت على هذه الصورة ،

فكان إشرافهما نعم الإشراف ، وتوجيههما نعم التوجيه ، فاللهم متعهما بالصحة والعافية ،

واجزهما عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء ، إنك نعم المولى ونعم النصير .

\* كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين والعالمين الكبيرين :

الأستاذ الدكتور / المرسى عبد العزيز السماحي .

الأستاذ الدكتور / عبد الرشيد مأمون .

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، رغم ضيق وقتها وكثرة شواغلها ، فاللهم امنحهما

بفضلك موفور الصحة وتمام العافية ، واجزهما عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء ، إنك على

ما تشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

\* كما أتقدم بخالص شكرى وتقديرى إلى كل من قدم لى مساعدة ، أو أسدى إلى عوناً فى

إعداد هذه الرسالة ، وأخص بالشكر شقيقى : الأستاذ / محمود علوان . وشقيقتى :

الأستاذة / هدى علوان . على ما بذلاه من جهد كبير فى نسخ الرسالة وطبعها ، فاللهم

بارك لهما فى صحتهما وذريتهما ، واجزهما عنى خير الجزاء .



مُقَدِّمَةٌ



## مُقَلَّمَةٌ

### " رب يسرّ وأعن يا كريم "

الحمد لله الذى شيدّ منار الدين وأعلامه ، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه ، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه ، يدعون إلى توحيده ، وترك ما خالفه من الملل ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

### أما بعد

فإن الله عز وجل قد ألزم الفقهاء بحراسة شريعته ، والتفقه فى دينه ؛ لتقوم بهم الحجة ، وترتفع بقولهم الشبهة فقال تبارك وتعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١) فقد جعل سبحانه وتعالى المؤمنين فرقتين : أوجب على إحداهما الجهاد فى سبيله ، وعلى الأخرى التفقه فى دينه ؛ إذ لو انقطع الجميع إلى الجهاد لذهب العلم بالشريعة ، ولو توافر الجميع على طلب العلم لتغلب الكفار على الملة ، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين ، وحفظ شريعة الإيمان بالفقهاء ، وأمر بالرجوع إليهم فى النوازل ، ومسألتهم عن الحوادث فقال فى محكم التنزيل : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٢).

وقد شرفنى الله عز وجل بالانتساب إلى زمرة طلاب الفقه والباحثين فيه ، وتلك منّة تقتضى شكرًا وعرفاناً ، وأداءً لبعض الواجب تجاه الشريعة الغراء ؛ لإبراز مناقبها وتجليّة محاسنها وتفوقها على سائر النظم والقوانين الأرضية ، ولذلك فقد نقبت فى سجل الرسائل والأبحاث المقدّمة للكلية ؛ رغبة فى اختيار موضوع ، يجمع بين الأصالة والمعاصرة ؛ مما يحتاج الناس إلى معرفة أحكامه ، وتكثر حوله أسئلتهم واستفساراتهم ، حتى شرح الله عز وجل صدرى لموضوع الضوابط الشرعية لممارسة الألعاب الرياضية ، وأحكام الاحتراف فيها ، وهو موضوع يثير الكثير من المسائل والقضايا التى تتطلب بحثاً علمياً يبين موقف الشريعة

( ١ ) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

( ٢ ) جزء من الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .



الإسلامية من الألعاب الرياضية ، ممارسة ومشاهدة واحترافاً ، وذلك لانتشارها ، وكثرة اهتمام الملايين من البشر بها أداءً أو مشاهدة ، وإنفاق الأموال الطائلة عليها ، بل وقيام الدول بتخصيص وزارات وهيئات تقوم على شئونها ، وإنشاء معاهد علمية متخصصة في تعليمها وتطويرها ، ولبيان كيفية الاستفادة منها .

وعلى الرغم من أن هناك بعض المؤلفات الحديثة<sup>(١)</sup> التي تناولت أحكام السباق في الفقه الإسلامي — وهي قليلة — إلا أن أياً منها لم يتضمن أى إشارة إلى قضية احتراف الألعاب الرياضية التي انتشرت منذ النصف الأخير في القرن الرابع عشر الهجري ، وأصبحت ظاهرة مرتبطة بممارسة هذه الألعاب ، كذلك فإن أياً منها لم يفصل القول في المحظورات الشرعية التي غلب اقترانها بالممارسات الرياضية في هذه الأيام ؛ مما جعل المكتبة في حاجة إلى دراسة تستوعب الجوانب الفقهية المتصلة بالرياضة ، وتبين المنطلقات الشرعية للممارسة الرياضية ، حتى تأتي موافقة للشريعة الإسلامية ، ومتسقة مع منظومة الأحكام الشرعية التي تتناول شئون الحياة ، ومعبرة عن ذاتية الأمة المسلمة ؛ ذلك أن الواقع الرياضي يشهد بهرولة كثير من المسلمين نحو تقليد الغرب في ممارسته للرياضة ، سواء وافقت الشريعة أو لم توافق ، وهو ما يؤدي إلى مسخ الشخصية الإسلامية وتشويهها ، وهذا البحث محاولة لتبنيه الغافلين والشاردين إلى الصيغة الشرعية للممارسات الرياضية ، وهي تختلف عن الصيغة الحالية في كثير من الأحوال ، فالرياضات التي اعتنى الفقه بها ، بل وفصل قواعد ممارستها مختلفة عن تلك التي اعتنى الغرب بها ؛ لاختلاف الغاية التي يتغياها كل نظام من النظامين من هذه الممارسة ؛ فإعداد الإنسان المسلم للجهاد وتدريبه على الأعمال النافعة في القتال هو أبرز المقاصد من شرعية الممارسات الرياضية في الإسلام ، ولذلك فإن الرماية ، وهي أعظم وسائل القتال ، والفروسية — والحاجة إليها في القتال ظاهرة في الأزمان الماضية — هما الرياضتان اللتان فصل الفقه الإسلامي في بيان قواعد المسابقة فيهما تفصيلاً كبيراً ؛ وصل إلى الحد الذي جعل فقيها كالماوردي — من الشافعية — يتناول باب السبق والرمي في إسهاب لم تتله بعض الأبواب الرئيسية في كتب الفقه كالشركة ، والوكالة والعارية<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) من ذلك : موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية للأستاذ الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن ، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للدكتور / سعد بن ناصر الشثري ، أحكام السباق في الفقه الإسلامي للدكتورة / ماجدة هزاع ، وسأشير — بإذن الله تعالى — إلى هذه المؤلفات وغيرها ، وما استفدت منها ، كل في موضعه من الدراسة .

( ٢ ) تناول الإمام الماوردي كتاب السبق والرمي في الجزء التاسع عشر من الحاوي الكبير في خمس وثمانين صفحة من النسخة التي طبعتها دار الفكر ببيروت عام ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م على حين تناول كتاب الشركة في ثلاثين صفحة من الجزء الثامن ، وكتاب الوكالة في ثمانين صفحة من هذا الجزء ، وتناول كتاب العارية في اثنتين وعشرين صفحة منه .



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                                                         |
|--------|-----------------------------------------------------------------|
| أ      | المقدمة                                                         |
| ١      | تفهيذ                                                           |
| ٢      | المطلب الأول : التعريف بالرياضة                                 |
| ٣      | الفرع الأول : تعريف الرياضة فى اللغة والاصطلاح                  |
| ٥      | تعريف الرياضة عند الفقهاء                                       |
| ٧      | تعريف الرياضة عند شراح القانون                                  |
| ٩      | تعريف الرياضة عند المتخصصين فى العلوم الرياضية .                |
| ١٠     | التعريف المختار                                                 |
| ١١     | الفرع الثانى : نشأة الرياضة وتطورها                             |
| ١٤     | الفرع الثالث : أنواع الألعاب الرياضية                           |
| ٢٤     | الفرع الرابع : مشروعىة الممارسات الرياضية .                     |
| ٣٣     | مكانة الرياضة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى .               |
| ٣٥     | المطلب الثانى : التعريف بالاحتراف الرياضى                       |
| ٣٦     | الفرع الأول : تعريف الاحتراف الرياضى فى اللغة والاصطلاح         |
| ٣٨     | تعريف الاحتراف فى اصطلاح القانونيين                             |
| ٤١     | تمييز الاحتراف الرياضى عن الهواية                               |
| ٤٣     | الفرع الثانى : نشأة الاحتراف الرياضى وتطوره                     |
| ٤٨     | الفرع الثالث : مشروعىة الاحتراف الرياضى                         |
| ٥٢     | حكم احترام المرأة للألعاب الرياضية                              |
| ٥٥     | الباب الأول : ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية .                   |
| ٥٦     | الفصل الأول : الضوابط العامة                                    |
| ٥٧     | المبحث الأول : الألعاب الرياضية ودائرة الإباحة                  |
| ٥٨     | المطلب الأول : الألعاب الرياضية المتفق على جواز اقترانها بالعوض |
| ٦٦     | المطلب الثانى : الألعاب المختلف فى جواز اقترانها بالعوض .       |
| ٦٦     | ألعاب القوى                                                     |
| ٦٦     | المسابقة على الأقدام                                            |
| ٧٠     | رمى الجلة                                                       |



| الصفحة | الموضوع                                                                                     |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧١     | مسابقات الوثب                                                                               |
| ٧٣     | المنازلات - الملاكمة                                                                        |
| ٧٥     | المصارعة الرومانية                                                                          |
| ٧٦     | المبارزة                                                                                    |
| ٧٨     | الرياضات المائية - السباحة                                                                  |
| ٧٩     | الغطس - سباق السفن والزوارق                                                                 |
| ٨١     | ألعاب الكرة                                                                                 |
| ٨٣     | المطلب الثالث : الألعاب المحرمة                                                             |
| ٨٤     | مصارعة الثيران                                                                              |
| ٨٤     | الألعاب المختلف في حرمتها - اللعب بالنرد                                                    |
| ٨٨     | الشطرنج                                                                                     |
| ٩١     | ضابط الألعاب المشابهة للنرد والشطرنج                                                        |
| ٩٢     | الطاب - الكوتشينة                                                                           |
| ٩٣     | السيجة - المنقلة                                                                            |
| ٩٤     | مسألة في حكم التفرج على الألعاب الرياضية                                                    |
| ٩٧     | المطلب الرابع : العوض وصور إخراجه                                                           |
| ٩٧     | شروط العوض                                                                                  |
| ٩٩     | صور إخراج العوض - الصورة الأولى                                                             |
| ١٠٠    | الصورة الثانية : إخراج العوض من المتسابقين جميعاً                                           |
| ١٠٥    | الصورة الثالثة : إخراج العوض من غير المتسابقين                                              |
| ١٠٦    | المطلب الخامس : ضابط اللعب المباح عند شراح القانون                                          |
| ١٠٧    | أثر العوض على المسابقات الرياضية عند شراح القانون                                           |
| ١٠٨    | إلقاء الضوء على دائرة الإباحة في الألعاب الرياضية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . |
| ١١١    | المبحث الثاني : الألعاب الرياضية ودائرة الحظر                                               |
| ١١٢    | المطلب الأول : الألعاب الرياضية وكشف العورة                                                 |
| ١١٣    | الفرع الأول : تعريف العورة في اللغة والاصطلاح                                               |
| ١١٥    | الفرع الثاني : حدود العورة - حدود عورة الرجل                                                |



| الصفحة | الموضوع                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------|
| ١١٩    | حدود عورة المرأة                                        |
| ١٢٦    | شروط اللباس الساتر للعورة                               |
| ١٢٨    | الواقع الرياضى وشروط اللباس الساتر للعورة               |
| ١٢٩    | الفرع الثالث : أحكام النظر                              |
| ١٣٠    | حكم النظر إذا كان المنظور إليه رجلاً                    |
| ١٣١    | حكم النظر إذا كان المنظور إليه امرأة                    |
| ١٣٩    | حكم النظر فى وسائل الإعلام                              |
| ١٤٠    | موقف شراح القانون من النظر للعوورات                     |
| ١٤٢    | المطلب الثانى : الألعاب الرياضية ومضيعة الأوامر الشرعية |
| ١٤٣    | اللعب وتضييع الشعائر الدينية                            |
| ١٤٤    | سفر المرأة بغير محرم أو زوج                             |
| ١٤٧    | الألعاب الرياضية والقمار                                |
| ١٥١    | الفصل الثانى الضوابط الخاصة                             |
| ١٥٣    | المبحث الأول : الضوابط الخاصة بالرماية                  |
| ١٥٤    | المطلب الأول : تعريف الرماية                            |
| ١٥٧    | المطلب الثانى : شروط صحة الرماية                        |
| ١٥٧    | الفرع الأول : شروط الصيغة                               |
| ١٥٩    | أن لا تشتمل الصيغة على شروط مفسدة لعقد الرماية          |
| ١٦١    | أن تشتمل الصيغة على بيان البادئ بالرمي                  |
| ١٦٣    | أن تشتمل الصيغة على بيان كيفية الرمي                    |
| ١٦٤    | الفرع الثانى : الشروط المتعلقة بالرماة                  |
| ١٦٤    | أن يكون الرماة مسلمين                                   |
| ١٦٥    | أن يكون الرماة من الرجال                                |
| ١٦٦    | أن يتعدد الرماة                                         |
| ١٦٧    | حكم عقد الرماية بين فريقين                              |
| ١٦٩    | أن يكون الرماة ممن يحسنون الرمي                         |
| ١٦٩    | أن يكون بين الرماة مقاربة فى الرمي والإصابة             |
| ١٧٠    | أن يكون السبق على ما يمكن للرماة تحقيقه                 |
| ١٧١    | أن يتكافأ الرماة فى جميع أحوال الرمي                    |



| الصفحة | الموضوع                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ١٧٣    | الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بمحل الرماية              |
| ١٧٣    | أن لا يتراميا على جراح النفوس                            |
| ١٧٤    | أن يكون الغرض من الهدف معلوماً                           |
| ١٧٥    | أن يتماثل جنس الآلة التي يرمي بها                        |
| ١٧٨    | أن تكون مسافة الرمي معلومة                               |
| ١٨٠    | أن يكون عدد الرمي معلوماً                                |
| ١٨١    | أن تكون صفة الإصابة معلومة                               |
| ١٨٢    | أن يكون حكم الإصابة معلوماً                              |
| ١٨٣    | أن يكون المال المشروط معلوماً                            |
| ١٨٥    | المطلب الثالث : أحكام الرماية                            |
| ١٨٥    | موقف الرماة                                              |
| ١٨٦    | وقت التباري                                              |
| ١٨٧    | الشهود والأمناء                                          |
| ١٨٨    | إخلال الأمين بواجباته                                    |
| ١٩٠    | الرميات الصائبة والخاطئة                                 |
| ١٩٥    | توقف سباق الرماية                                        |
| ١٩٦    | انتهاء الرماية                                           |
| ٢٠٠    | المبحث الثاني : الضوابط الخاصة بالفروسية                 |
| ٢٠١    | المطلب الأول : تعريف الفروسية                            |
| ٢٠٤    | المطلب الثاني : شروط صحة الفروسية                        |
| ٢٠٤    | الشروط المتعلقة بالخيل المتسابق عليها                    |
| ٢١٠    | الشروط المتعلقة بمسافة السباق                            |
| ٢١٢    | المطلب الثالث : أحكام الفروسية - ما يتحقق به السبق       |
| ٢١٤    | ما يتعلق بالشهود                                         |
| ٢١٧    | عوارض الفروسية - ما يتعلق بالفرس                         |
| ٢١٩    | العوارض التي تتعلق بالفارس - ما يتعلق بغير الفرس والفارس |
| ٢١٩    | عوارض السباق المعمول بها في قواعد السباق الحالية         |
| ٢٢٢    | الباب الثاني : الاحتراف الرياضي                          |
| ٢٢٣    | الفصل الأول : التعريف بعقد الاحتراف                      |



| الصفحة | الموضوع                                                    |
|--------|------------------------------------------------------------|
| ٢٢٤    | المبحث الأول : ذاتية عقد الاحتراف                          |
| ٢٢٥    | المطلب الأول : خصائص عقد الاحتراف - عقد معاوضة - عقد رضائي |
| ٢٢٧    | عقد زمني                                                   |
| ٢٢٨    | عقد على عمل                                                |
| ٢٣٣    | مدى توافر عنصر التبعية في عقد الاحتراف                     |
| ٢٣٤    | التنظيم القانوني لعقد الاحتراف                             |
| ٢٣٧    | المطلب الثاني : تمييز عقد الاحتراف عن غيره من العقود       |
| ٢٣٨    | عقد الاحتراف وعقد المقاوله                                 |
| ٢٣٩    | أهمية التفرقة بين عقد الاحتراف وعقد المقاوله               |
| ٢٣٩    | استحقاق الأجر                                              |
| ٢٤٠    | ضمان الأجير                                                |
| ٢٤٤    | إنابة الأجير لغيره                                         |
| ٢٤٦    | عمل الأجير لغير المستأجر                                   |
| ٢٤٧    | عقد الاحتراف وعقد الوكالة                                  |
| ٢٤٩    | أهمية التفرقة بين عقد الاحتراف وعقد الوكالة                |
| ٢٤٩    | عنصر الأجر                                                 |
| ٢٥٠    | صفة العقد من حيث لزومه وجوازه                              |
| ٢٥٢    | المبحث الثاني : أركان عقد الاحتراف                         |
| ٢٥٣    | المطلب الأول : صيغة عقد الاحتراف                           |
| ٢٥٣    | مدى شرعية عقد الاحتراف بلفظ البيع                          |
| ٢٥٥    | عقد الاحتراف وعقد الإذعان                                  |
| ٢٥٧    | عقد الاحتراف تحت التجربة                                   |
| ٢٦١    | اقتران عقد الاحتراف بالشرط الجزائي                         |
| ٢٦٤    | المطلب الثاني : طرفا عقد الاحتراف                          |
| ٢٦٤    | شرط الأهلية في عاقد الاحتراف                               |
| ٢٦٧    | أهلية المحترف في القانون                                   |
| ٢٦٩    | إسلام العاقد                                               |
| ٢٧٤    | المطلب الثالث : محل عقد الاحتراف                           |
| ٢٧٤    | أن يكون مباحاً                                             |



| الصفحة | الموضوع                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| ٢٧٦    | أن يكون معلوما                                              |
| ٢٧٩    | معلومية المدة فى عقد الاحتراف                               |
| ٢٨٥    | أن يكون مقدورا على تسليمه                                   |
| ٢٨٦    | أن يكون المعقود عليه متقوما                                 |
| ٢٨٩    | <b>الفصل الثانى : أحكام عقد الاحتراف</b>                    |
| ٢٩٠    | <b>المبحث الأول : آثار عقد الاحتراف</b>                     |
| ٢٩١    | <b>المطلب الأول : التزامات المحترف - أداء العمل وإتقانه</b> |
| ٢٩٤    | الالتزام بالانتمار بأوامر النادي الرياضى                    |
| ٢٩٧    | الالتزامات الفرعية                                          |
| ٢٩٧    | التزام المحترف بالمحافظة على أدوات العمل                    |
| ٢٩٩    | التزام المحترف بالمحافظة على أسرار العمل                    |
| ٣٠٠    | التزام المحترف بالمحافظة على صحته وسلامته                   |
| ٣٠١    | الالتزامات التى تفرضها طبيعة النشاط الرياضى                 |
| ٣٠٣    | جزاء إخلال المحترف بالتزاماته                               |
| ٣٠٥    | <b>المطلب الثانى : التزامات النادي الرياضى</b>              |
| ٣٠٥    | <b>الفرع الأول : الالتزام بدفع الأجر</b>                    |
| ٣٠٧    | أدلة وجوب دفع الأجر                                         |
| ٣٠٨    | وقت وجوب دفع الأجر                                          |
| ٣١٤    | <b>الفرع الثانى : الالتزامات المتفرقة</b>                   |
| ٣١٥    | الالتزامات التى تفرضها القواعد العامة فى العقود             |
| ٣١٥    | الالتزام بتقديم العمل إلى المحترف                           |
| ٣١٦    | الالتزام بتقديم الأدوات اللازمة لأداء العمل                 |
| ٣١٦    | الالتزام بمعاملة المحترف معاملة إنسانية                     |
| ٣١٧    | الالتزام بإعطاء المحترف شهادة حين إنهاء العقد               |
| ٣١٨    | الالتزامات التى يفرضها قانون العمل                          |
| ٣١٩    | الالتزام بإعطاء أجازات للمحترف                              |
| ٣٢٣    | التزام النادى بالتسوية بين المحترفين                        |
| ٣٢٤    | التزام النادى بتوفير الرعاية الصحية للمحترف                 |
| ٣٢٥    | الالتزامات التى تفرضها اللوائح الخاصة                       |



|     |                                                    |
|-----|----------------------------------------------------|
| ٣٢٧ | المبحث الثاني : انتهاء عقد الاحتراف                |
| ٣٢٨ | المطلب الأول : الانتهاء الإرادي لعقد الاحتراف      |
| ٣٢٨ | التقایل                                            |
| ٣٣٠ | العيوب                                             |
| ٣٣٣ | المرض                                              |
| ٣٣٦ | هروب الأجير                                        |
| ٣٣٨ | حبس الأجير                                         |
| ٣٣٩ | بلوغ الصبي                                         |
| ٣٤١ | العذر                                              |
| ٣٤٥ | اعتداء صاحب العمل على الأجير                       |
| ٣٤٧ | المطلب الثاني : الانتهاء غير الإرادي لعقد الاحتراف |
| ٣٤٧ | موت الأجير                                         |
| ٣٤٨ | موت المستأجر                                       |
| ٣٥٢ | استحالة تنفيذ العمل                                |
| ٣٥٢ | الاستحالة الحسية                                   |
| ٣٥٢ | الاستحالة الشرعية                                  |
| ٣٥٥ | الخاتمة                                            |
| ٣٦١ | الفهارس                                            |
| ٣٦٢ | فهرس الآيات القرآنية                               |
| ٣٦٤ | فهرس الأحاديث والآثار                              |
| ٣٦٩ | فهرس التعريف بالأعلام                              |
| ٣٨٢ | فهرس المراجع والمصادر                              |
| ٤١٩ | فهرس الموضوعات                                     |